

مناظره في بصر الوزن بميزان ما لاحد الجانبين في وقت ينصف حال ملكة تحفة
العصية والحق يقع الحق في خاطر اخذت العزة بالحق وانما حكم بالعدل عند تعادل
الطرفين ويظهر الحق عند تقابل الميزان في هذا وما خرج ما اخرجته من كتاب الامام في
معرفة احاديث الاحكام وكان وضعه مقتضيا للتساع وقد صوره موجبا لافتراق
الباع عن رقوم استحقاق اطابت الى استحقاق اطالته ونظر الى المعنى في الماصل
عليه فام يقضوا ما سببه والاخلاقه فاخذت في الاعراض عنهم بالروي الاخر وقت عندهم
قولهم شئت ان اعرفها من اخرم ولم يكن ذلك ما عالج من وصل ما ضربه بالمستقبل ولا
موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يوصلا في الكرخ الدنيا والانس قاسم والارض لا تخون
من قام لله بالحجة والاقتداء الشريفة لا بد منها من سائر الحق على واضح المعنى الى ان ياتي
امر الله في انظر الساعة الكبرى ويتتابع بعد ما لا يتبعه الاقدم الاخرى وقال الله
من اصحابنا في اول كتاب الارشاد لا يتفتح الامن رفع الله عن قلبه حجاب التقليد فانه سببه
لحرمان كل غير وسابق لكل عقوبة بالاشرف ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه كما خبر الله
تعالى عنهم اثم قالوا انا وجدنا ابائنا عماء وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت لهم
رسالتهم اولو جنتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم قالوا انما ايسلمت به كافرنا وذلك
انما هو من الجهل على قانونهم وربط التقليد على فهمهم حتى لا يتدبروا وما يقال لهم
ويستخفون بما يورثهم لظنهم الفاسد انه لو كان ان يكون المتأخر افضل من المتقدم و
يعتقدون ان ذلك عندهم من تيسر المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تتقطع
ويفيض جوده لا ينفد وانما حرم ذلك من حرمة اما الفساد طبعه وخلل في عقله واعد
تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الايات الواضحة والدلائل الواجحة بولا ان الله طبع
وقه مستقيما اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدفع جلاب الاجتهاد والتجربيد
وتعرض لنفخ اذ ربه افاض بجوده عليه التأييد والتسديد كما قال تعالى والذين جاهلوا
فيما لم يملأهم سلطانا وان اتبع المحسنين وقال ابن قيم الجوزية في كتابه في حلال
وقد حذر الله صلاته على من من محدثات الامور واخبر ان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطر ان ما هؤلاء عليه من التقليد الذي يركب
له كتاب في سنة رسول ويحرض القرآن والسنة عليه يجعل ميارا عليهم من اعظم
المحدثات

المحدثات والبدع التي بول الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخبرها غير ما
قال من اعظم الخ على بطلان التقليد ما كتبه عمر المشيخ ان اقضى بما في كتاب الله فان لم
يكف بما في كتاب الله فيما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فيما اقضى به
الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهذا هم القويم فلما انتهت الفرية
الى المتأخرين ساروا على هذا السير قالا وقد صرح عن ابن مسعود انه منى عن التقليد
ولا يكون الرجل امة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في او شجره على محتصر ابن الحاجب
اشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية
ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفاد في علم الدهر ولا ينشرح الصدر
للاقتصاص عليه احزم اخذ بالسير والاشارة بين احوالهم في ايجاب العبادة لفتوى امامه
له انما واجبة او سنة او بين من ياتي بها وقد نزل صدره عن الله وهو قوله عليه السلام بان
ذلك ذلك وهذا لا يصلح الا بالاجتهاد والناس في خضوض عن ذلك الامن تغافل باصول
الفقه وكرع من مائة الصافية وقال الشيخ عن الدين ابن جماعة احالة اهل زماننا
وجود المجتهدين يقتضي ما والاكثر ما يكون القائلون بذلك من المجتهدين وما المانع
من فضل الله واخصاص بعض الفيض والموهبة العطاء ببعض اهل الصفة **الباب**
العيد والدين الشيخ في الدين في كتابه تنقيح الاقدام عن المجتهدين في هذه الاعصار
وليس ذلك لتعذر حصول الاجتهاد لاجل الاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق
المفضية لذلك الثانية قال النووي في شرح المهذب بالاجاب العلم ينبغي ان يقتضي
بالصنيف اذا تاهله فيه يطرح على حقائق العلوم ودقائقه وينبت معه لا ينظره
الكثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الامة
من متفق وواضح من مشكك وصحيحة من ضعيفة وغيره من ركبها لا الاعتراض
على غير غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال في شرح المهذب ايضا في باب
ادب المتعلم انه اذا علمه اذ كانه ونجاملت اهليته واشتهرت فضيلته
اشتهر بالتحصيف وحده في الجمع والتأليف محققا كما يذكره متبنا ونقله
واستنباطه عن الاصطاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا معظم احكام